

نظام البنك الزراعي

العربي السعودي

١٣٨٢هـ

(مرسوم ملكي رقم ٥٨ وتاريخ ٨٠/٤ / ١٣٨٢)

بمعون الله تعالى

باسم جلالة الملك

نحن فيصل بن عبد العزيز آل سعود

نائب جلالة ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على الامر الملكي رقم ٤٢ وتاريخ ١٠ / ١ / ١٣٨١

وبعد الاطلاع على مشروع نظام البنك الزراعي العربي السعودي .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم ٦٢٢ وتاريخ ١٢ / ٢ / ١٣٨٢ .


وبناءً على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء .

رسمنا بما هو آت . -

اولا - الموافقة على نظام البنك الزراعي العربي السعودي .

ثانيا - يعمل بهذا النظام من تاريخ نشره .

ثالثا - على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ ما جاء في مرسومنا هذا .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم
التاريخ
التوايح

الجمهورية العربية السعودية

إدارة العامة لمجلس الوزراء

قرار رقم ٦٤٤ وتاريخ ١٢/١٢/١٤٢٨هـ

ان مجلس الوزراء

بعد اطلاعه على مشروع نظام البنك الزراعي العربي السعودي ودرس مواده مادة مادة
يقرر في شأنه ما يأتي ..

أولا - الموافقة على مشروع نظام البنك الزراعي العربي السعودي المدونة مواد فـ
الأوراق المرافقة لهذا .

ثانيا - وقد نظم مشروع مرسوم ملكي بذلك صورته مرافقة لهذا .

ولما ذكر حصر ..

وتتم
رئيس مجلس الوزراء

نظام البنك الزراعي العربي السعودي

اسم البنك ومركزه
الرئيسي

المادة الأولى :

يؤسس بمقتضى هذا النظام بنك يعرف باسم " البنك الزراعي العربي السعودي " وتكون له شخصية الاعتبارية وبمئله رئيس مجلس ادارته .

ويكون مركزه الرئيسي في مدينة الرياض . وللمنك ، في سبيل مزاولة نشاطه ، ان ينشئ فروعاً او ان يهين وكلاً او مراسلن في المملكة العربية السعودية ،

أغراض البنك

المادة الثانية :

يقدم البنك القروض والتسهيلات الائتمانية اللازمة للمساعدة في تنمية وتشجيع وانعاش الزراعة ، بما في ذلك :

أ - زراعة وتربية وتخزين وتسويق المحاصيل والمواشي والدواجن والاسماك ومحاصيل الغابات ب - استصلاح الاراضي ،

ج - التسهيلات الخاصة بتوفير المياه اللازمة للاغراض المذكورة ،

صلاحيات البنك

المادة الثالثة :

تكون للبنك جميع الصلاحيات اللازمة لتحقيق الاغراض المنصوص عليها في المادة الثالثة ، ويكون له على سبيل المثال ، في حدود مقتضيات نشاطه ، ان يبرم عقود القرض وغيرها من العقود ، وان يقبل الرهون وغيرها من ضمانات الوفاء بالقروض التي يقدمها ، وان يتملك ويحوز ويؤجر ويبيع ويضع الاصول بجميع انواعها منقولة كانت او عقارية وان يقبل المنح والاعانات والهبات وان يقترض وان يترتب في ذمته غير ذلك من الالتزامات ، وان يستثمر فائض امواله لاجل قصير ،

وللمنك ، توفيراً للنفقات وتقليلاً من ازدواج الجهود ، ان يتقاهم مع وزارة الزراعة او غيرها من الوزارات او المنظمات والهيات على الترتيبات الكفيلة بتبادل المعلومات المتعلقة بالمياه والزراعة واستفادة البنك من خبرة وامكانيات تلك الوزارات او المنظمات والهيات .

شروط القروض

المادة الرابعة :

للمنك ان يقدم قروضا الى الافراد والجمعيات والشركات والهيات والمنظمات التي تعمل اساساً في الزراعة في المملكة العربية السعودية ، وله ان يمنح القروض التي يعقدها هو الا مع الغير ويراعى في القروض المذكورة الاحكام الآتية :-

(1) ان تكون هذه القروض ، سواء كانت نقدا او عينيا ، قصيرة الاجل بمواعيد استحقاق لا تجاوز اثني عشر شهرا وذلك اذا كانت تتعلق بزراعة المحاصيل الموسمية وتسويقها .

- (٢) أن تكون القروض المذكورة ، سواء كانت نقدا او عينا ، متوسطة الاجل بمواعيد استحقاق لا تتجاوز خمسينوات ، اذا كان الغرض منها شراء الماشية والدواجن والالات والمعدات وانشاء البساتين وحفر الآبار واصلاحها وشنق القنوات واصلاحها واستصلاح المزارع الصغيرة نسبيا وغير ذلك من الاستثمارات الزراعية متوسطة الاجل وغير ذلك من الاعراض المماثلة ،
- (٣) ان تكون القروض المذكورة طويلة الاجل بمواعيد استحقاق تصل الى خمس وعشرين سنة اذا كان الغرض منها استصلاح الاراضي ذات المساحات الواسعة .
- ولا يجوز للبنك ان يقدم القروض المشار اليها او ان يضمنها الا بعد التحقق في الحدود المعقولة من فرص تسديد ها ، ومن الحصول على الرهن والضمانات والشروط التي تكفي من استيفاء كامل مستحقاته .
- ولا يجوز للبنك ان يقدم الى شخص واحد قرضا تتجاوز قيمته ١٠٪ من رأس مال البنك المدفوع واحتياطياته .
- وللبنك ، حسب تقديره ، ان يقدم قروضه القصيرة الاجل عينا بدلا من النقود ، وعليه ان يستفيد في ذلك بقدر المستطاع من الامكانيات المتوفرة في البيئة التجارية .
- ويجب ان تستعمل حصيلة القروض التي يقدمها البنك في الاعراض التي قدمت من اجلها وعلى البنك ان يتخذ الاجراءات الكفيلة بضمان ذلك .
- وللبنك طوال مدة كل قرض الحق في الحصول على جميع المعلومات اللازمة لتعريف وجوه استعمال حصيلة القرض المذكور ، بما في ذلك حق تفتيش الموقع من حين الى آخر .
- وتكون للقروض والضمانات التي يقدمها البنك نفس المزايا والضمانات المقررة لدى الحكومة
- المادة الخاصة :

رأس مال
البنك

رأس مال البنك ثلاثون مليون ريال سعودي ويجوز بموافقة الحكومة زيادته من وقت الى آخر وتدفع الحكومة خلال ثلاثين يوما من وقت العمل بهذا النظام عشرة ملايين ريال سعودي وتدفع الحكومة الباقي من رأس المال المذكور من وقت الى آخر في المواعيد التي توافق عليها .

وتفصلا عن ذلك تقرض الحكومة البنك بدون فوائد مبالغ تصل الى ثلاثين مليون ريال سعودي في المواعيد والشروط التي توافق عليها .

مجلس ادارة
البنك

المادة السادسة :

يكون مجلس الادارة مستقلا عن السياسة العامة للبنك وعن توجيه نشاطه .

ويتكون مجلس الادارة على النحو الآتي :

- (١) رئيس مجلس الإدارة
(٢) مدير عام البنك
(٣) مندوب عن وزارة الزراعة
(٤) مندوب عن وزارة المالية والاقتصاد الوطني
(٥) مندوب عن مؤسسة النقد العربي السعودي
(٦) أربعة أشخاص يمثلون القطاع الزراعي الخاص
- لا تقل مرتبة كل منهم عن المرتبة الثانية

ويعين مجلس الوزراء، بناءً على ترشيح وزير المالية والاقتصاد الوطني بعد التشاور مع وزير الزراعة، الأعضاء المشار إليهم في البنود (١) و(٢) لمدة ثلاث سنوات، ويجوز إعادة تعيين الأعضاء المذكورين.

وإذا شعر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة من عدم جديته للخدمة الحقيقية من مدة سلفه، ولا يجوز أن يعين أو أن يبقى عضواً في مجلس الإدارة من وجد فيه أحد الأسباب الآتية:

- ١- من شرب افلاسه أو توقف عن دفع ديونه أو تمالغ مع دائنيه
 - ٢- من حكم عليه في مخالفة مخلة بالشرف أو بالخلق
 - ٣- من أصبح غير قادر عقلياً على مواصلة عمله
 - ٤- من ارتكب جريمة وعرض مجلس إدارة البنك بمقتضى مرسوم الحكومة أو مع البنك.
- ويحدد مجلس الوزراء، بأمره، رئيساً وائماً لمجلس الإدارة كما يحدد مكافأة المدير العام وشروطه ومدته.

اجتماعات المجلس المادة السابعة

مدد اولاته

يجتمع مجلس الإدارة مرة واحدة على الأقل كل شهر. وعند غياب رئيس مجلس الإدارة يحل المدير العام محله في رئاسة الاجتماعات.

ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره خمسة أعضاء على الأقل. وعند تساوي الآراء يرجح الرأي الذي وافق عليه رئيس الاجتماع.

ويحضر باجتماع مجلس الإدارة محضر يذكر فيه أسماء الأعضاء الحاضرين وخلاصة وافية بالناقشات كما تذكر فيه قرارات المجلس. ويقع على المحضر رئيس الاجتماع والمدير العام.

وعلى عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس عما يكره له من مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال المعروضة على المجلس، ولا يجوز للمعروض المذكور أن يشترط في مداولات أو قرارات المجلس التي تتعلق بالأعمال المذكورة.

لوائح البنك المادة التاسعة :

يقترح مجلس الادارة اللوائح المنظمة لأعمال البنك بما في ذلك :

(١) الشروط العامة لتقديم القروض والتسهيلات والقيود اللازمة في هذا الخصوص

(٢) جدول بالمقابل الذي يحصل عليه البنك لتأجير قباه بأوجه نشاطه وخدماته المحددة في هذا النظام .

(٣) الشروط الخاصة باستخدام موظفي البنك

(٤) صلاحيات المدير العام .

وتصدر اللوائح المذكورة بقرار يصدر من وزير المالية والاقتصاد الوطني بعد التشاور فيها بتعلق

منها بالنواحي الفنية والزراعية مع وزير الزراعة .

تبليغ قرارات

المجلس واعادة

النشر فيها

ترسل صور من قرارات المجلس خلال ايام العمل الثلاثة التالية لصدورها الى كل من وزير المالية ووزير الزراعة .

ويكون لوزير المالية والاقتصاد الوطني ، مراعاة للمصالح العام ، ان يطلب الى المجلس اعادة النظر في اي قرار من قراراته يتعلق بالنواحي المالية او الادارية ، وذلك خلال ايام العمل السبعة التالية لوصول القرارات الى الوزير المذكور .

ويكون لوزير الزراعة وبذات الاوضاع المبينة في الفقرة السابقة ان يطلب الى المجلس اعادة النظر في اي قرار من قراراته يتعلق بالنواحي الفنية او الزراعية .

ويتشاور الوزير ان المذكوران في القرارات التي تتعلق بنواحي مشتركة بينهما وذلك لاتخاذ موقف موحد بشأنها .

ويترتب على استعمال الحق المشار اليه في الفقرتين السابقتين وقف تنفيذ القرار الذي اعيد الى مجلس الادارة وبطل هذا الاثر قائما الى ان يتم التفاهم المرغوب في خصوصه بين العكوة ومجلس الادارة .

المادة العاشرة :

مدير العام

يكون المدير العام المؤلف التنفيذي الرئيسي في البنك ويكون مسئولاً امام مجلس الادارة عن تنفيذ وتطبيق وتدعيم سياسة البنك ولوائحه وقرارات مجلس الادارة ، كما يكون مسئولاً عن ادارة البنك ادارة اقتصادية وعن انتظام العمل فيه .

المادة الحادية عشرة :

فرغ موظفي

البنك

يخصص موظفو البنك كامل جهودهم الفنية لخدمته ولا يجوز لهم ان يعملوا لدى الغير او ان يتلقوا منه اية مكافأة او ان يجمعوا بين عملهم في البنك ومزاولة اي نشاط آخر او تجارة .

المادة الثانية عشرة :

المحافظة على سرية أعمال البنك
على عضو مجلس الإدارة وعلى كل موظف في البنك ان يحافظ على اسرار اعمال البنك واسرار عملائه (ولا يجوز لأحد منهم ان ينشئ هذه الاسرار الالجهة رسمية مختصة وتنفيذ الاحكام التي تقررها الانظمة المعمول بها .

ايرادات البنك المادة الثالثة عشرة :

١- الاعانات والمنح والهبات التي تقدمها الحكومة الى البنك .
٢- الايرادات المختلفة التي تستحق للبنك بسبب مزاولته نشاطه المصرح به في هذا النظام ومع مراعاة الاسس والبيادى* الشرعية المقررة في تحريم الربا ، تحدد لوائح البنك اسس وقشورات الايرادات المشار اليها في هذه المادة ،

المادة الرابعة عشرة :

مراقب الحسابات
يعين مجلس الادارة كل سنة ، بالاتفاق مع وزير المالية والاقتصاد الوطني ، مراقبي حسابات من بين المراقبين المقدمين في قائمة مراقبي الحسابات المصدق عليها والمسجلة في وزارة التجارة والصناعة كما يحدد المجلس مكافآت لهم .
ولمراقبي الحسابات في كل وقت ان يطلعوا على جميع سجلات البنك ودفاتره وحساباته وغير ذلك من الوثائق وان يطلبوا البيانات والايضاحات التي يرون ضرورة الحصول عليها ، ولهم كذلك ان يدققوا جميع موجودات البنك ،

ولهم ان يبينوا في تقريرهم مدى تعبير دفاتر البنك وحساباته عن حقيقة اعماله ومركزه المالي ، ومدى اتباع البنك في حساباته الاصول المحاسبية السليمة ومدى مطابقتها لاهكام النظام .

المادة الخامسة عشرة :

تقرير مجلس الادارة
يقدم مجلس الادارة الى وزير المالية والاقتصاد الوطني ، خلال اربعة شهور من نهاية السنة المالية ، تقريراً سنوياً عن نشاط البنك في السنة المالية التي تنتهي في ٣٠ جادى الآخرة كما يقدم اليه الميزانية وحساب الارباح والخسائر المصدق عليها من مراقبي الحسابات .
وينشر تقرير مجلس الادارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه الى وزير المالية والاقتصاد الوطني الا اذا كان للوزير المذكور اعتراض عليه .

المادة السادسة عشرة :

الاحتياطي
يراعى البنك في ادارة اعماله وبصفة خاصة في تحديد ما يستدق من ائتمانات ما يمكنه من انشاء احتياطي لمواجهة الخسائر .
ويحصل الفائض من ايرادات البنك ، بعد خصم العمروقات وسداد القروض ، الى الاحتياطي العام واحتياطي الطوارئ* ،